

انهم جعلوا حريته للسلطنة العبدان نظره مشروطه للتجارة والحلالان النظر قويا وحديثا
اله الا ان لا يعرف الا اهل العولانية المذكورة فولاها السلطان بناء على ذلك جعلنا نظره لاهل العولانية
ما انهم جعلوا الاول اسم لا يعرف الحجاب نعم انظر الامر لغيره ما انهم لا يعرفوا الاول لان تربية
الثانية معاملة بالشرط والمعاقد بالشرط ينتهي بانتقائه فانتفى ما انتقاه ما انتقاه فانهم واولادهم
مسئله في شخص قرع على السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهم اخبروا السلطان العولانية
على شخص غيرهم من انهم انما عديرة الواقع فعولوا واعلى المنه حسب ما نهضت حيث كانت الوظيفة
على شخص غير المنه فم لم يصاد في كل من العزل والتولية عملا ام لا **اجاب** نعم لم يصاد في كل
من العزل والتولية عملا اذا عطاؤه بناء على انهما نهضت حيث كان انهما نهضت خلاف الواقع فاعطاه
لم يصاد في محله والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولوا والله اعلم **مسئله** فيما اذا قرع السلطان
رجلا وظيفة كانت في رجل فرغ من عمله لكونه لمن قرعه اولين فرغ من عمله
اجاب انما يكون لمن قرعه السلطان اذا فرغ لا يمنع من قرعه سواء قلنا بضمه الخاضع فيها
او بعد ما المواقف القواعد القديمة كاحرره العلاء الشيخ علي بن خاتم المقدس ثم ورثت السلطنة
في شرح منهاج الشرفيين جردت كما بالوقت ما صورته لوفات ذواته وظيفة فترت انظر الى
انه نزل عنها لانه لم يتبع ذلك في التفرقة في بعضه وهو حاضر بالوقت مع عمله بذلك كما
لان مجرد التفرقة بسبب ضعفه لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فتقدم المقررات في العلم
مسئله في رجل بيده وظيفة نظر بمنقر قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة
فهل ينزل عن النظر ام لا **اجاب** ان شرطها الوقت وظيفة من كل واحدة منها وظيفة
مستقلة بذاتها بان عين النظر الشخص والتولية لاخر وجعل منه معلوما ولهذه معلوما لاخر
عن النظر لان الماخوذ ليس بالغير والا كان الاخر لما عاين فيمن لم يرضه حيث اجتمعت شروط العزل
لاطلاقة اللغتين على الاحكام يعلم ذلك من له ادق المام بالفتنة وقد تعرف ان احداث الوظائف
لا يجوز فلا يجوز ان يجعل يتولى بملووظة مستقلة مع نافر شرطه الوقت بملووظة مستقلة
لان احداث وظيفة في الوقت وهو لا يجوز والله اعلم **مسئله** في رجل عزل عن التولية على شخص
بجنته وولي بغيره شهد اهل المسجد بعد ثلثة اشهر ثم وطى الاول بانها ما هو غير الواقع وعزل
المشهور بغير جنته هل ينزل ام لا والفتنة ابقاؤه على التولية **اجاب** يصح العلاء بان
لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنته ولو عز الحكام لا ينزل بغير جنته ولان
ايقاؤه على وظيفة والله اعلم **مسئله** في رجل مات فتمت القاضية في وظائفه جاعة ثم اتى رجل
السلطان امره بالتفرقة في وظائفه على شخص بها الموت غير عالم بغيره القاضية انما
العبرة لتفرقة في انهم لتفرقة السلطان مع انما قرعه بناء على ما انهم غير عالم بغيره القاضية
العبرة لتفرقة في انهم لتفرقة السلطان بناء على ما انهم ليسوا بالوكيل اذا جرحوا وعلم بغيره

فصحة

خصصه ما لم يوجد من السلطان تخصيص على غير المقر فاذا اراد من من على امر من غير خلافه فلا
يصح والله اعلم **مسئله** في نافر وقت ايراد الفتنة ما وكتب الوقت لمجمل الرجل ووجه الاخر فنتفق
الاخر في الوقت بغير اذن الفتنة وبقينا واللاجرة ويصرفها كذا كمن غير اذن الفتنة ومات
الناظر فيها يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على الفتنة ويكون الموقوف متبرعا في ذلك **اجاب**
تصرفه بغير اذن الفتنة والموقف لا يجوز فان كان بين الوقت فهو وقف لمن يعين ذلك من مال والاول
تبراه ذمة المستأجر من الاجرة بالرفع له فلناظره الرجوع عليهم وهم وجهت اسم ملكة ذلك
او غيره وان بنى لنفسه او اطلق فمعه لم يضر ولا يتملك القيم باقتل الفتنة من ذمها وغيره
بمال الوقت فان ابي يتبرع الحان يخلص ما لا كما نقر في مسئلة تغير الاجرة في الوقت بالاذن
والله اعلم **مسئله** فيما لو وقف ان على العلوية الكين بيت المقدس هل يجوز الوقت
ام لا وماذا قلتم بجوز فهدا ان ثبت رجلا منهم ان علوي بوجه الوقت بشراة رجله من شراة ما
علوي لشهيرة عدها بذلك ثبت نسب ويضطره الوقف ام لا **اجاب** نعم يجوز الوقت عليهم بما
يصح به في الاستحسان وكثير من الكتب قال في ذلك وهو الخلق وهو الخلق انما ثبت رجل منهم لا علوي
بوجه الوقت بشراة رجله من اجرة او رجل وامرأتين بنيت نسبة ويضطره الوقت والمسئلة يصح
بها في كثير من الكتب والله اعلم **مسئله** في الوقت على الصوفية هل هو جائز ام لا وانما يتم بجائز
حال اذا وقت خانة على الصوفية ومات لادن وارث السلطان نضره الله تعالى ان يجعله امة
وتقيمها مدرس فاولا والمدرس ان يدور ويأخذ القدر المتعارف حال ذلك ولا يجوز منع من
التدريس واخر ذلك **اجاب** المصريح برأي اصحابنا ان الوقت على الصوفية هو في خانة لا يجوز
كما هو الرواية المرجوح اليها من جانب الخلق لا للحدود والبرابر وكثير من الكتب في القاطع العلم
على السقوي الرواية من وقت للضمان لا يجوز على الصوفية والجهان فرجع اليه فاذا علم
ذلك السلطان السلطان ان يجعلها مدرسة ويقومها مدرس ولا يباح منع من التدريس ولم يخذ
ما هو من كونه لا مانع من مواضع الشريعة التزيف اذ ولا ينها ولا الهه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله اعلم **مسئله** في متواضع زاوية او جماعة فعمارة بيد رجل على ان وقت على مصالح الزاوية
من قبل علم المدعي عليه وانه يكتب وقف ينطلق بذلك جعله ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك الا في
ولا يلتفت اليه لان حج الشريعة ثلاث البنية والاقرار والمكسور فلا يفتنى القاض بغير واحدة منها والامر
مسئله في وقف خاق ربيع عن العرفي للمستحق من خطباء ائمة ومؤذنين وشعائين ويواهبين
وتؤمير بغيره ذلك قولهم اصدتهم فالصرفه ام نعم فيسواء **اجاب** الذي تحريره كلام صاحب الجين
تفادع للمادى القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب العمارة وان لم يصلح كالا مام
للمسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الحاقه لكثرة الاحتياج اليه كما في الامام
والخطيب طبق بالامام بل هو اما الخطيب فانه البعث السراج كسراج ابن القناديل ومراده مع رضى